الثمن فان العقد يجوز دفعا لدعوى الرهن لان بينة البيع مع بينة الرهن اذا اجتمعا
كانت بينة البيع اولى دار في يد رجل ادعاها اخوان وهما بالغان احدهما اكبر من
الاخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقاما البينة وقال
المدعى عليه في دفع دعواهما اني اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا
الاصغر حين كان صغيرا بعدما مات ابوه وانكر الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعى عليه
البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان يشهد
الشهود انه كان وصيا من جهة امه او من جهة ابيه او من جهة القاضي باع لحاجة
الصغير بمثل الثمن لانا وان عاينا اقراره انه وصي لم تثبت الوصية باقراره امراة ادعت
على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه
تزوجها بعدما اعترفت انه تزوجت بالمحلل ويحل له نكاح لا يسمع هذا الدفع لانه
بهذا الدعوى يدعي عليها التناقض رجل ادعى على رجل دعوى اتفق علماء الزمان على
فساده فقال المدعى عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب ومن دافعه انه يثبت
فساد الدعوى قال رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان ينظر في دعوى الدفع وفساد الدعوى ان كانت
فاسدة ظاهرا وهو يعلم بفساد الدعوى لا تسمع دعوى المدعي ولا يامر المدعى
عليه باثبات الدفع رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه تصفحا لي وجها
وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه ثم
اقام المدعى عليه البينة ان دفعها او انه وديعة عنده لفلان بطل دعوى المدعي والدفع
وهل يبطل الحكم قال بعضهم يبطل قال رضي الله عنه وفيه نظر واشار في الجامع الى
انه لا يبطل الحكم رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة انها
وديعة عنده لفلان اندفع عنه دعوى المدعي فان حضر فلان وسلم المدعى عليه
الدار اليه فاعاد المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة عنده لفلان
اخر تقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم
قال بعد اقامة البينة اني قد استوفيت من هذا المال كذا تبطل بينته قالوا ان قال استوفيت

من

من هذا المال كذا لا تبطل بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان
قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية ... بطلت بينته رجل
ادعى على رجل اربعمائة درهم فجحد المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي
له ثم ان المدعي اقر الا المبقى عليه مائة درهم قال ابو القاسم الصفار يسقط عنه
الثلاثمائة وقال غيره من المشايخ لا يسقط رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه
انك قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على
ذلك فقال صاحب المال للدائن ان المحال عليه مات مفلسا قبل الاداء الدين كان القول
قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه
كما لو كان لا اصل رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة
ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل
وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي اذا ادعى عليه غصب هذه الاعيان لا يشترط
لصحة الدعوى بيان القيمة ثم ينظر ان المدعي يقول ان الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها
فتقبل البينة بحضرتها وان قال انها قد هلكت في يده واستهلكها وبين قيمة الكل
جملة تسمع دعواه وتقبل دعواه ما ذكر في الجامع اذا ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر
قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة
قول الغاصب على اصح دعوى الغصب من غير بيان القيمة لانه يجمع البينة قيمة الكل جملة ولم
يبين القيمة لكل واحد على حدة من الاعيان ولم يبين القيمة تسمع دعواه في حق الاحضار
وبعد ما حضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان ولا يحتاج الى ذكر القيمة
قال رضي الله عنه ولا يشترط ذكر القيمة ان كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة
كانت نصابا او لا تعذر اما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة رجل احضر وصي
الميت وادعى ان له على الميت خمسين درهما وكان الميت اقر له بخمسين درهما وبيانه
ايضا الا انه اقام وصي الميت بينة ان المدعي هذا اقر ان له على الميت هذه الخمسين لانه
باع منه مائة درهم له على ثالث قالوا تقبل بينة الوصي ويكون دفعا لبينة المدعي رجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)